.

وإن مات العتيق ورثه من رجع عن قوله الأول .

وإن كان البائع رد الثمن .

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما فقيل يقر بيد من هو بيده وإلا لبيت المال .

وقيل لبيت المال مطلقا .

وقال القاضي للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم فيتقاصان ومع كذبهما هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها فردت فبذلا مالا ليخلعها صح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر وأن الإقرار قد يكون إنشاء لقوله تعالى ! ! فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك صح .

قال في الفروع كذا قال وهو كما قال $ تنبيه .

قوله غير محجور عليه .

شمل المفهوم مسائل .

منها ما صرح به المصنف بعد ذلك ومنها ما لم يصرح به .

فأما الذي لم يصرح به فهو السفيه .

والصحيح من المذهب صحة إقراره بمال سواء لزمه باختياره أو لا .

قال في الفروع والأصح صحته من سفيه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى وغيرهم